



الجاري. كما قبل المجلس الادعاء بأن مقالي الصحيفة قد أساءا تأويل أقوال توفيق مسعف.

واستأنف مدعي عام التاج قرار المجلس أمام محكمة استئناف الرباط في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، حاثاً على إخضاع توفيق مسعف لإجراءات تأديبية بمقتضى المادة 60 من قانون مهنة المحاماة، وعلى معاقبته بإحدى العقوبات الأربع التي ينص عليها: الإنذار؛ أو التعنيف؛ أو الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات؛ أو الطرد من مهنة المحاماة وتشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق من إمكان أن يكون توفيق مسعف معرضاً لمواجهة هذه التهم التأديبية جراء عمله كمحام لحقوق الإنسان. فقد تولى مهام الدفاع عن العديد من الأشخاص الذين يشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب أو وجهت إليهم تهم من هذا القبيل - كما قام بكشف النقاب علانية عن استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة في مثل هذه القضايا، وحرمان المتهمين من حقهم في محاكمات عادلة، و بانتقاد هذه الممارسات علناً.

إن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين توضح بجلاء أهمية أن يكون المحامون قادرين على التحدث بحرية عن حقوق الإنسان. إذ ينص المبدأ 14 من هذه المبادئ على أن: "يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون". وينص المبدأ 23 على أن "للمحامين، شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير... ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

وتعتبر منظمة العفو الدولية ترهيب المحامين الذين يعبروا عن آرائهم بشأن القضايا التي يَنخرطون فيها، بما في ذلك عندما تتعلق هذه القضايا بحقوق الإنسان، أمراً لا يتساوق مع واجب الدول في حماية دور المحامين ومهنة القانون. وتدعو المنظمة السلطات المغربية إلى حماية المحامين من الترهيب والمضايقة، طبقاً للقانون الدولي وللمعايير الدولية. حيث ينص المبدأ 16 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على أن "تكفل الحكومات للمحامين... عدم تعريضهم، ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجباتهم ومعايير وأداب المهنة المعترف بها".

### خلفية

يفتقر القانون المغربي لمكافحة الإرهاب، الذي تم إقراره في مايو/أيار 2003، إلى توفير الضمانات الكافية لحقوق من يشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب. وبجيز تمديد فترة "التوقيف للنظر" في قضايا "الإرهاب" إلى 12 يوماً، وبقيّد الاتصال بين المعتقلين ومحاميهم - ما يعرّض المعتقلين بصورة أكبر لخطر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. وقد قُبض على مئات الإسلاميين الحقيقيين أو المشتبه بهم في السنوات الأخيرة بشبهة الانتماء إلى "عصابات إجرامية" أو التخطيط لأعمال عنف أو القيام بمثل هذه الأعمال، بينما وردت مزاعم بأن

العشرات من هؤلاء قد تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأدين العديد من هؤلاء استناداً إلى أدلة انثزعت، حسبما زُعم، تحت التعذيب أو بفعل المعاملة السيئة، وحُكم عليهم بالسجن لمدد طويلة للغاية، أو بالإعدام في ما لا يقل عن 12 قضية. وعلى ما يبدو فإن استخدام التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة قد تضاعف منذ 2005، بيد أن السلطات المغربية قد تقاعست عن محاسبة المسؤولين عما مر من ممارسات من هذا القبيل. وفي معظم الحالات التي قُدمت فيها شكاوى بمزاعم عن التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، لجأت السلطات إما إلى إهمالها وعدم مباشرة تحقيقات فيما جاءت به أو إلى عدم التحقيق في هذه الشكاوى على نحو كاف، أو إلى إقفال التحقيق دون مقاضاة الجناة عما ارتكبوا من جرائم.